قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٣٨٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة واربعون مليونا وثمانمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٣٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه تستبعد كلها بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٥٥٠٠٠ جنيه تستبعد كلها بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية

(المادة الثالثة)

قـدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٣٨٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليونا وثمانمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٨٨٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قـدرت الإيرادات الرأسماليـة للسنـة الماليـة ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٣٨٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليونا وثمانمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٨٨٧٠٠٠ جنيه ، منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات بمبلغ ١٠٦٨٧٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، منها ١٩٠٠٠٠٠٠ قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الخامسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك